

Distr.: General
13 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٢٧ و ١١٨ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة
العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، والتوظيف في الأمانة الفنية للجنة
العلمية، وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٠٠ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً وموحداً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يعد بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، حسب الاقتضاء، ويتناول الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية تلك اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به.

وأعربت عدة دول عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة التي تتألف من علماء من ٢١ دولة عضواً في الأمم المتحدة وتجري استعراضات علمية واسعة النطاق لمصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره على صحة الإنسان وعلى البيئة. وتشكّل اللجنة عنصراً أساسياً في النظام الدولي للسلامة الإشعاعية. وأعربت اللجنة عن رأيها بأنه ينبغي، في ظل ما تحتاج إليه من دعم من أمانتها، معالجة ما تواجهه حالياً من مسائل حرجية متصلة بالتمويل والموارد قبل



البت في مسألة العضوية. واقتрحت اللجنة في الوقت ذاته اتخاذ بعض الترتيبات المرنة بحيث يبقى الحد الأقصى لعدد الأعضاء عند مستواه الحالي تقريبا، وذلك حرصا على الكفاءة.

وفي سبيل القيام بشكل مستمر وفي الوقت المناسب، بتوفير التقييمات العالية الجودة التي تتضمن أحدث المعلومات، وتحسين عملية تعميم النتائج، وكفالة وجود الهيكل الأساسي التقني اللازم لدعم اللجنة بفعالية، سيلزم تدعيم الملاك الوظيفي الحالي لأمانة اللجنة العلمية بوظيفة أخرى من الفئة الفنية برتبة ف - ٤ (بتكلفة تقدّر بـ ٦٠٠ ١٦٩ دولار لكل فترة سنتين). ومع أن اللجنة قد أوصت بإبقاء عدد أعضائها على ما هو عليه حاليا تقريبا، فإن الموارد الإضافية المطلوبة في حال زيادته بستّة تقدّر بـ ٩٠ ٠٠٠ دولار من الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف لكل فترة سنتين.

أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٦٢ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا وموحدا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يعد بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، حسب الاقتضاء، ويتناول الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به.

٢ - وقد أُعدّ التقرير عقب إجراء مشاورات مع اللجنة العلمية أثناء دورتها السادسة والخمسين المعقودة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في فيينا^(١).

٣ - وكانت الجمعية العامة قد أنشأت اللجنة العلمية بقرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ لكي تجري استعراضات علمية واسعة النطاق لمصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره على صحة الإنسان وعلى البيئة. ومنذ عام ١٩٥٥ واللجنة تقوم بدور هام في تحسين الفهم العلمي الدولي لمستويات التعرّض للإشعاع المؤيّن ولما لهذا الإشعاع من آثار صحية وبيئية. وقد اتّخذت تقييمات اللجنة في كثير من الأحيان أساسا لإجراءات هامة اعتمدت على مستوى الحكومات، ومنها ما يلي: (أ) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣؛ (ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ الذي وضع أول مجموعة مبادئ عالمية لحماية البيئة وتمخّض عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ (ج) إجراء تخفيضات كبيرة في حدود تعرّض العمال وعموم الجماهير للإشعاع^(٢)؛ (د) خطط العمل الدولية لتحسين حماية العمال والمرضى والبيئة؛ (هـ) علاج آثار حادثة شيرنوبيل التي وقعت عام ١٩٨٦.

٤ - وتجري اللجنة تقييماتها باسم جميع الدول الأعضاء، وهي تُستخدم في تقييم آثار استخدام الإشعاع في الطب والبحوث والزراعة والصناعة، وتقييم آثار إنتاج الطاقة النووية. وعلاوة على ذلك، يعتبر توافق آراء أعضاء اللجنة بشأن المسائل العلمية عنصرا أساسيا في النظام الدولي للسلامة الإشعاعية، وهو الأساس البالغ الأهمية الذي تقوم عليه المعايير

(١) يرد تقرير اللجنة العلمية في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/63/46).

(٢) معايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاع المؤيّن ولأمان مصادر الإشعاع، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، Safety Series، العدد ١١٥، فيينا، ١٩٩٦، برعاية مشتركة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية. وثمة معايير أخرى مرتبطة بمعايير السلامة الأساسية.

الدولية^(٢) الخاصة بحماية عموم الجماهير والعمال والمرضى من الإشعاع المؤيّن. وترتبط هذه المعايير بدورها ببرامج وصكوك تشريعية وطنية ودولية هامة.

٥ - وقد أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٤٤/٥٣ و ١٠٠/٦٢، استصواب مواصلة اللجنة العلمية لهذا العمل كما أكدت القرار المتعلق باحتفاظ اللجنة العلمية بمهامها الحالية وبدورها المستقل.

٦ - وتحضيرا للدورات السنوية، يقوم ما يربو على ١٠٠ مستشار علمي من الدول الـ ٢١ الأعضاء في اللجنة ومراقبون من منظمات دولية معنية بفحص عدة وثائق مستفيضة وشديدة التخصص. وتقوم أمانة اللجنة، التي يتم توفيرها بموجب ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتتخذ من فيينا مقرا لها، بالتحضير للدورات السنوية وتنسيق عملية إعداد هذه الوثائق التي تستند بدقة شديدة إلى المعلومات العلمية والتقنية المستمدة من الدول الأعضاء ومن الأدبيات العلمية، وذلك وفق طلبات اللجنة. وتقر اللجنة منذ إنشائها، كل أربعة إلى خمسة أعوام، تقريراً فينيا مدعوماً بعدة مرفقات علمية مفصلة. وتتخذ الأمانة العامة الترتيبات لتوزيع النتائج التي تخلص إليها اللجنة على الجمعية العامة والأوساط العلمية وعموم الجماهير.

٧ - وقد تسارعت في العقد الأخير وبشكل ملحوظ وتيرة التقدم في مجال الاتصالات العالمية والتطورات العلمية التخصصية (مثل التطورات في البيولوجيا الجزيئية وعلم الوراثة). وعلاوة على ذلك، ثمة اهتمام متنام بعمل اللجنة، ويرجع ذلك جزئياً إلى: (أ) تجدد التفكير في الطاقة النووية استجابة للشواغل المتصلة بأمن الطاقة والاحترار العالمي؛ (ب) التخوف من الآثار المحتملة للحوادث والنفائيات المشعة على الإنسان والبيئة؛ (ج) التهديدات المتعلقة بالأسلحة النووية والإشعاعية؛ (د) التطبيقات الجديدة للإشعاع في الطب والبحوث والزراعة والصناعة؛ (هـ) آثار التعرض للإشعاع بمستويات منخفضة. وإضافة إلى ذلك، زاد عدد الدول التي تقدّم معلومات لغرض استخدامها في تقييمات اللجنة، وأعربت عدة دول عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة.

الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المقبل للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣

٨ - اعتمدت اللجنة العلمية في دورتها السادسة والخمسين خطة استراتيجية تضمنت رؤيتها وتوجيهاتها المتعلقة بالأنشطة التي ستضطلع بها خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣، ولتسهيل إعداد أمانتها البرامج القائمة على النتائج، وللمساعدة على تدعيم إدارة موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، ولتحسين عملية التخطيط والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية.

٩ - واعتبرت اللجنة أن هدفها الاستراتيجي للفترة هو إذكاء الوعي وتعميق الفهم لدى السلطات والأوساط العلمية والمجتمع المدني في ما يخص مستويات الإشعاع المؤيّن وما يتصل به من آثار صحية وبيئية بحيث يشكل ذلك الأساس السليم لاتخاذ القرارات المستنيرة بشأن المسائل المتعلقة بالإشعاع.

١٠ - ولا تزال اللجنة تضطلع بأعمال الرقابة والتقييم الشاملة بما يتمشى وولايتها العامة، ولكنها حددت لهذه الفترة الأولويات المواضيعية التالية: (أ) مستويات تعرّض المرضى للإشعاع للأغراض الطبية، ومستويات الإشعاع الناتجة عن إنتاج الطاقة وما لذلك من آثار؛ (ب) التعرض لمصادر الإشعاع الطبيعية؛ (ج) تحسين فهم آثار التعرض للإشعاع المؤيّن بجرعات ضئيلة.

١١ - ولتنفيذ الخطة الاستراتيجية، أكدت اللجنة أن حجم العمل الذي تضطلع به بين الدورات سيزداد، وأنه سيلزم اتخاذ إجراءات للتصدي للشواغل المتصلة بالتوظيف والتمويل.

١٢ - أمّا بالنسبة لبرنامج عملها المقبل، فقد قررت اللجنة أن تباشر فوراً الأعمال التالية: (أ) تقييم مستويات الإشعاع الناجمة عن إنتاج الطاقة وآثارها على صحة الإنسان وعلى البيئة؛ (ب) مسألة عدم التيقن في تقدير مخاطر الإشعاع؛ (ج) إمكانية عزو الآثار الصحية إلى التعرض للإشعاع (استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٦٢)؛ (د) تحديث المنهجية التي تتبعها في تقدير مستويات التعرّض للإشعاعات المنبعثة من المنشآت النووية؛ (هـ) إعداد موجز لآثار الإشعاع؛ (و) تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتعميمها.

١٣ - ورهنا بتوافر الموارد، ولاسيما في أمانة اللجنة، قد يُضطلع بأعمال أخرى متصلة بالآثار البيولوجية لمصادر الانبعاث الداخلية الرئيسية، ومستويات تعرض المرضى للإشعاع للأغراض الطبية، وارتفاع مستويات التعرض لمصادر الإشعاع الطبيعية من جراء الأنشطة البشرية، وتعريف الجمهور بمستويات الإشعاع وآثاره وإقامة قاعدة معارف عن هذه المواضيع.

ثانياً - معلومات أساسية عن الدعم المقدّم إلى اللجنة

١٤ - طُلب في القرار ٩١٣ (د - ١٠) إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المساعدة اللازمة لتنظيم أعمالها وتنفيذها وأن يعيّن للجنة أميناً. ومن ثم، عُيّن في الأمانة التي كان مقرها حينئذ في نيويورك، بالإضافة إلى أمينها، عدد من الموظفين المختصين بالشؤون العلمية، على أساس التناوب، وعهد إليهم بمسؤولية عرض الكمّ الكبير من المعلومات المقدمة من الحكومات في الشكل الملائم لكي تنظر فيه اللجنة.

١٥ - وفي عام ١٩٧٤، نُقلت أمانة اللجنة العلمية من نيويورك إلى فيينا، وفي عام ١٩٧٦ نُقلت المسؤولية التنظيمية عن خدمة اللجنة من مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومنذ ذلك الحين والجمعية العامة تطلب في قراراتها السنوية المتعلقة بالموضوع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم اللازم لكي تضطلع اللجنة العلمية بأعمالها بفعالية ولكي تعمم ما تخلص إليه من نتائج على الجمعية العامة والأوساط العلمية وعموم الجماهير. وتوفّر الموارد التشغيلية والموارد المتعلقة بالتوظيف للجنة العلمية في إطار الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٧٩ بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا يقدم الخدمات الإدارية المحلية.

١٦ - وخلافا لما كانت عليه الحال لدى إنشاء اللجنة العلمية، فإن أمانة اللجنة تضم حاليا وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة مد - ١ لأمين اللجنة ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة من الرتبة الرئيسية وواحدة من الرتب الأخرى). وتتمثل مسؤوليات أمين اللجنة في ما يلي: (أ) تقديم التوجيه الاستراتيجي وإدارة برنامج الأمانة وشؤونها اليومية، بما يشمل الإشراف على الموظفين، وإمداد اللجنة بالمساعدة العلمية والتقنية والإدارية لكي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها وولايتها؛ (ب) توجيه أعمال التحضير للدورات السنوية وإجرائها ومتابعتها الإدارية، بما في ذلك إعداد الوثائق التداولية المناسبة؛ (ج) تنسيق عملية إعداد عدة وثائق بالغة التخصص لكي تفحصها اللجنة في الوقت المناسب؛ (د) إقامة شبكات الاتصالات وتولي شؤونها من أجل تحقيق التواصل والتنسيق بين اللجنة والعلماء والوسط الدبلوماسي ومقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من المنظمات المعنية حسب الاقتضاء؛ (هـ) إعداد الوثائق الاستراتيجية لكي تنظر فيها اللجنة و/أو الدول الأعضاء؛ (و) إدارة نظم جمع المعلومات العلمية الهامة واستعراضها وتعميمها؛ (ز) تمثيل اللجنة في المنتديات العلمية والدبلوماسية المعنية (الجمعية العامة والمؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات وغيرها)، بما في ذلك عرض النتائج العلمية المفصلة التي تخلص إليها اللجنة؛ (ح) إعداد المراسلات والمواد الترويجية والإعلامية والرد على استفسارات الجمهور والأوساط العلمية، وإدارة المحتوى العام (وبالأخص المحتوى الإداري) لموقع اللجنة على الإنترنت.

١٧ - أما وظيفة الخدمات العامة (من الرتبة الرئيسية) فهي لمساعد تحريري/إداري. وفي ما يلي المهام المسندة إلى شاغل هذه الوظيفة: (أ) يتولّى ترتيب عقود الاستشاريين وسفر الممثلين في ما يتصل بالدورات السنوية؛ (ب) يضطلع بمسؤوليات الأمانة في ما يتصل بالميزانية البرنامجية ورصد برنامج العمل والتصديق على النفقات وإعداد تقارير أداء الميزانيات/البرامج، ويدير شؤون مواردها البشرية؛ (ج) يقدم الدعم العام في مجالي الشؤون الإدارية وإدارة المكتب؛ (د) يقدم المساعدة في وضع الوثائق العلمية المفصلة في صورتها

النهائية (الجدول والأشكال) لكي تُفحص في دورات اللجنة السنوية؛ (هـ) يساعد أمين اللجنة مباشرة في صياغة الرسائل والوثائق غير الروتينية وفي التوعية بأعمال اللجنة (إعداد الإحاطات والأنشطة/المواد الترويجية). أما وظيفة الخدمات العامة (من الرتب الأخرى) فهي لمساعد مختص بالمراجع. وفيما يلي المهام المسندة إلى شاغل هذه الوظيفة: (أ) ينظّم الإشارات البيبليوغرافية الكثيرة للأبحاث العلمية، المستشهد بها في تقارير اللجنة ويكون مسؤولاً عن دقّتها؛ (ب) يتولّى حفظ مجموعة المراجع الخاصة باللجنة (ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ مجلد من المطبوعات) وسحبها للاطلاع عليها؛ (ج) يضع الوثائق العلمية المفصلة التي تفحصها اللجنة في شكلها المطبوع النهائي ويجهّز نصوصها بالحاسوب؛ (د) يدعم أمين اللجنة بخدمات السكرتارية.

١٨ - وقد زاد عدد التقييمات التي تعدّها اللجنة العلمية زيادة كبيرة، فقد ارتفع عدد صفحات تقارير اللجنة العلمية زهاء سبعة أضعاف على مر السنين من ٢٣٠ صفحة لا غير في تقرير عام ١٩٥٨ إلى نحو ١ ٦٠٠ صفحة في كل من تقرير عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨. ولإظهار الزيادة في حجم العمل، يقدّم الجدول ١ مقارنة لأهم عناصر العمل التي دخلت في إعداد أحدث تقريرين للجنة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ بتلك المستخدمة في إعداد التقريرين المماثلين قبل ٢٠ عاماً، أي في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨.

الجدول ١

مؤشرات عناصر العمل الرئيسية للتنمية في تقرير عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨ وتقرير عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨

فترة إعداد تقارير اللجنة		
٢٠٠١-٢٠٠٨	١٩٨٦-١٩٨٨	عنصر العمل
(تغطي تقرير ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨)	(تغطي تقرير ١٩٨٦ و ١٩٨٨)	
إعداد الدورات السنوية وعقدتها ومتابعتها، ويشمل ذلك إعداد الوثائق التداولية المناسبة.	حضر الدورة السابعة والثلاثين ٧٣ مندوبا و ١٠ مراقبين من منظمات دولية و ٨ استشاريين (المجموع ٩١).	حضر الدورة السادسة والخمسين ٨٢ مندوبا و ١١ مراقبا من منظمات دولية و ٦ استشاريين ومنسق معني بالتحديد بالمسائل المتصلة بتشيرونوبل و ٧ مراقبين من الدول الأعضاء (المجموع ١٠٧).
تنسيق إعداد الوثائق ذات الطابع التقني للغاية (في العادة، أكثر من ١٠٠٠ صفحة لكل دورة) وتحريرها الدقيق من الناحية العلمية ووضعها في صورتها النهائية.	يدير العمل في العادة واحد من الخبراء، ولكنه يُدعم في كثير من الأحيان من قِبَل معاهد وطنية.	تتزايد التطورات العلمية تعقيدا وتنوعا. ويشدد التنسيق بين مجموعات المتخصصين. والدعم الوارد من المعاهد الوطنية محدود.
تنسيق عمليات استعراض الوثائق فيما بين الدورات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وشمل ذلك حوالي ١١٢ مجموعة من التعليقات والردود الخطية بشأنها.	نُشر تقريراً عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨ في مجلدين بلغ مجموع صفحاتهما حوالي ١٠٠٠ صفحة شملت أكثر من ٧١٠٠٠ كلمة و ٧٩٧ ٤ مرجعا و ٣٧٠ جدولا و ١٦٢ شكلا. وُضع التقريران ضمن الفترة ١٩٨٢-١٩٨٨ وصدرتا في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨.	تنسيق عمليات استعراض الوثائق فيما بين الدورات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وشمل ذلك حوالي ١١٢ مجموعة من التعليقات والردود الخطية بشأنها.
الحفاظ على نظم لجمع واستعراض ونشر البيانات المتعلقة بما يلي:	نُشر تقريراً عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ في مجلدين بلغ مجموع صفحاتهما حوالي ١٠٠٠ صفحة شملت أكثر من ٧١٠٠٠ كلمة و ٧٩٧ ٤ مرجعا و ٣٧٠ جدولا و ١٦٢ شكلا. وُضع التقريران ضمن الفترة ١٩٨٢-١٩٨٨ وصدرتا في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨.	الحفاظ على نظم لجمع واستعراض ونشر البيانات المتعلقة بما يلي:
حالات التسرب في المنشآت النووية؛	١٣ دولة؛ ٢٣٢ منشأة	حالات التسرب في المنشآت النووية؛
العاملون الذين تعرضوا للإشعاع؛	١٤ دولة؛ ١٠ مهن	العاملون الذين تعرضوا للإشعاع؛
التشخيص والعلاج الطبيان؛	١٣ دولة؛ ١٩ إجراءً	التشخيص والعلاج الطبيان؛
التعرض للإشعاع الطبيعي؛	٢٥ دولة	التعرض للإشعاع الطبيعي؛
جمع المراجع العلمية.	تم تنظيم حوالي ٥٠٠٠ مجلد.	جمع المراجع العلمية.
المعلومات الرئيسية مستقاة من كميات هائلة من المؤلفات المنشورة المتوفرة إلكترونياً.	المعلومات الرئيسية مستقاة من مجلات علمية محددة ومن ٨٣ تقريراً وطنياً مقدمة من ١٠ دول.	المعلومات الرئيسية مستقاة من كميات هائلة من المؤلفات المنشورة المتوفرة إلكترونياً.
تزايد ورود المعلومات والبيانات من الدول والمؤسسات والخبراء.	٣١ دولة؛ أكثر من ٤٣٠ منشأة	تزايد ورود المعلومات والبيانات من الدول والمؤسسات والخبراء.
٣١ دولة؛ أكثر من ٤٣٠ منشأة	٥٢ دولة؛ حوالي ٣٠ مهنة	٣١ دولة؛ أكثر من ٤٣٠ منشأة
٥٢ دولة؛ حوالي ٣٠ مهنة	٥٣ دولة؛ ٩٠ إجراءً تقريبا	٥٢ دولة؛ حوالي ٣٠ مهنة
٥٣ دولة؛ ٩٠ إجراءً تقريبا	٥٦ دولة	٥٣ دولة؛ ٩٠ إجراءً تقريبا
٥٦ دولة	تم اقتناء أكثر من ١٠٠٠٠ مجلد.	٥٦ دولة

فترة إعداد تقارير اللجنة		عنصر العمل
٢٠٠٨-٢٠٠١	١٩٨٨-١٩٨٢	
(تغطي تقريري ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨)	(تغطي تقريري ١٩٨٦ و ١٩٨٨)	
إعداد المراسلات والمواد الترويجية والإعلامية والرد على الاستفسارات؛ وإدارة الموقع الإلكتروني.	نشر كتيب إعلامي عن جرعات وتأثيرات ومخاطر الإشعاعات عام ١٩٨٥ (ونشرت طبعة محدثة منه عام ١٩٩٣).	
إصدار أمين اللجنة محتويات حوالي ٩٠ صفحة إلكترونية تكوّن موقع اللجنة على شبكة الإنترنت(أ)، ورد خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على حوالي ١٠٠ استفسار من وسائط الإعلام والعموم والأوساط العلمية، يتعلق العديد منها بالبحوث.		

(أ) <http://www.unscear.org>

١٩ - تبلغ الموارد المعتمدة للجنة العلمية ضمن إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية التكاليف غير المتعلقة بالوظائف ٤٤٦ ٤٠٠ دولار (تشمل ١٥٥ ٤٠٠ دولار لسفر الممثلين)، مقارنة بمبلغ ٣٠١ ٨٠٠ دولارا (تشمل ٩٢ ٤٠٠ دولار لسفر الممثلين)، وهي تمثل النفقات النهائية التي أُقرت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي ما يتعلق بالموارد المخصصة لأنشطة أمانة اللجنة نفسها (باستثناء الاعتمادات المخصصة لسفر ممثلي اللجنة)، حسبما يُلاحظ من الجدول ٢، فإن إجمالي الموارد غير المتعلقة بالوظائف المعتمدة للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧، والبالغة ٥٤٤ ٩٠٠ دولار، تقل بكثير عن المخصصات التي اعتمدت للفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٧ والبالغة ٦٩٩ ٣٠٠ دولار. وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في حجم عمل اللجنة وتنوعه وتعقيده عبر السنين، لم تحدث زيادة تناسبه في مستوى الموارد المخصصة لها. وبالإضافة إلى ذلك، خُفض عدد موظفي أمانة اللجنة بموظف واحد عندما أُلغيت الوظيفة التي برتبة ف-٥ في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك تمشيا مع التدابير المتعلقة بنقل الوظائف، والتي أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، عندما نُقلت تلك الوظيفة إلى إدارة الشؤون السياسية تمشيا مع الأسلوب الذي كان ساريا حينئذ في إدارة الشواغر.

٢٠ - علاوة على ذلك، قامت بعض المعاهد العلمية الوطنية في التسعينيات بمساعدة أمانة اللجنة على أساس مجاني أو على أساس تقاسم النفقات. ولكن نقص الميزانية في العديد من البلدان منع هذه المعاهد من تقديم المساعدة على هذا الأساس وبمثل هذا الحجم. وكان لهذا الاتجاه السلبي أثره في مقدرة أمانة اللجنة على تنفيذ برنامج عملها، وفي مستوى الموارد خارج الميزانية الموضوعة تحت تصرفها. ولمساعدتها على تنفيذه، خصصت الجمعية العامة للجنة العلمية موارد إضافية ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تكاليف احتياجاتها من الاستشاريين واحتياجاتها المتعلقة بالطباعة.

الجدول ٢

مقارنة الموارد المتاحة في وقت إعداد تقرير عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨ وتقرير عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨

فترة إعداد تقارير اللجنة		
البند	١٩٨٨-١٩٨٦	٢٠٠٨-٢٠٠٦
ملاك الموظفين	١ مد-١، ١ ف-٥ ^(أ)	١ مد-١
	٢ خ ع (١ رتبة رئيسية، ١ رتب أخرى)	٢ خ ع (١ رتبة رئيسية، ١ رتب أخرى)
	استمرت مدة خدمة أمين اللجنة بدون انقطاع من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨	مشاكل في استمرارية العمل ^(ب) بسبب تغيير الموظفين؛ وبسبب الغياب لأسباب طبية
الميزانية البرنامجية	١٩٨٧-١٩٨٢	٢٠٠٢-٢٠٠٧ ^(ج)
الاستشاريون	٣٨١ ١٠٠	٣٨٧ ٧٠٠
التكاليف الأخرى للموظفين	٢٦ ٦٠٠	٣٠ ١٠٠
سفر الموظفين	٤٤ ٩٠٠	٦٩ ٧٠٠
المصروفات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة والأثاث والمعدات	٢٤٦ ٧٠٠	٥٧ ٤٠٠ ^(د)
مصروفات متنوعة		
المجموع الفرعي	٦٩٩ ٣٠٠	٥٤٤ ٩٠٠
سفر ممثلي اللجنة ^(هـ)	٣٧٥ ١٠٠	٢٦٢ ٢٠٠
المجموع	١ ٠٧٤ ٤٠٠	٨٠٧ ١٠٠
التبرعات العينية	قدمت المعاهد الوطنية تبرعات مجانية كبيرة.	قدمت المعاهد الوطنية تبرعات مجانية محدودة.

(أ) أُلغيت الوظيفة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

(ب) تُفسّر استمرارية العمل على أنها المحافظة على قدرة أمانة اللجنة لكي تقدم خدماتها إلى اللجنة على النحو الوافي ولكي تضطلع بمهامها الإدارية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

(ج) لم تُعقد دورة في عام ٢٠٠٢ بسبب عدم كفاية الموارد المالية (انظر قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٧).

(د) لا يشمل مبلغ ٤٩ ٠٠٠ دولار الذي وفره برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجنة العلمية.

(هـ) الموارد المتعلقة بسفر ممثلي اللجنة العلمية ترد منفصلة لإقامة إجراء مقارنة واقعية لاحتياجات أمانة اللجنة.

٢١ - لقد أدى نقص الموارد المخصصة لإعداد تقرير اللجنة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، وبصفة خاصة في ضوء زيادة كمية العمل، إلى ما يلي:

(أ) التأخر في إصدار تقرير عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ اللذين قُدر أصلاً بأنهما كانا سيُتجزآن ويصدران بحلول عام ٢٠٠٥ (انظر A/56/46؛ الفقرة ١٠)^(٣)، الذي، على سبيل المثال، يؤثر سلباً في مراجعة معايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاع المؤين ولسلامة مصادر الإشعاع^(٤)؛ كما أن تقارير وسائط الإعلام في عام ٢٠٠٦ بشأن الذكرى السنوية العشرين لحادثة تشيرنوبيل أدت إلى لبس كبير بشأن تقديرات أعداد الوفيات الناجمة عنها، وكان من الممكن تفادي بعض هذا اللبس لو قامت اللجنة سريعاً بتوفير تقييماها؛

(ب) عدم وجود قدرات احتياطية لإدارة بعض الهياكل الأساسية الفنية التي تدعم عمل اللجنة على المدى الطويل أو لإصلاحها: (فمثلاً، ثمة ما يربو على ١٠ ٠٠٠ مجلد من المراجع العلمية التي ما عادت تُنظم فعلياً؛ ولا يتوفر لأمين اللجنة سوى وقت ضئيل للغاية لمواصلة تطوير خصائص موقع اللجنة على الإنترنت ومحتواه وفوائده، أو لتعزيز عمليات جمع البيانات وتحليلها ونشرها)، أو للقيام على النحو الوافي بمواجهة الأحداث المفاجئة أو استثمار الفرص التي قد تُتاح، أو لإعداد أبحاث للمجالات العلمية وتقديم عروض في المؤتمرات أو إعداد مواد إعلامية أو الرد بكفاءة على المسائل التي تثير اهتمام وسائط الإعلام، وذلك كجزء من الاضطلاع بولايته المتمثلة في نشر النتائج التي تتوصل لها اللجنة.

(ج) زيادة خطر حدوث أخطاء ربما تؤدي بصفة أساسية إلى المس بالمكانة المرموقة التي تحتلها اللجنة في مجال التقييمات العلمية الموثوقة.

٢٢ - وبدأت اللجنة منذ عام ٢٠٠٢ تشير في التقارير السنوية التي تقدمها إلى الجمعية العامة إلى قلقها بشأن عدم تزويدها بما يكفي من أموال الدعم، وكان آخرها ما ورد في تقريرها عن دورتها الخامسة والخمسين (A/62/46). وحثت الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٥٧ وما تلاه من قرارات كان آخرها القرار ١٠٠/٦٢، برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعراض التمويل الحالي للجنة العلمية وزيادته. ولم تقرر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية اقتراحاً قُدم لإنشاء وظيفة برتبة ف-٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتوفير القدرة العلمية المتخصصة الإضافية لدعم برنامج العمل

(٣) إن المجلد الأول من المجلدين الاثنين لتقرير عام ٢٠٠٦ نُشر في نهاية الأمر في تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ ومن المقرر الآن أن يُنشر المجلد الثاني بنهاية عام ٢٠٠٨. ولن يُنشر تقرير عام ٢٠٠٨ قبل عام ٢٠٠٩.

(٤) انظر قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(51)/RES/11 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الجاري (انظر A/56/6 (Sect.14)/Rev.1، الفقرة ١٤-٣٢)، كما أن الجمعية العامة لم توافق عليه. وكانت اللجنة الاستشارية في ذلك الوقت ترى أن طلبات تخصيص موارد إضافية ينبغي ألا تُقدم إلا بعد التأكد بشكل تام مما إذا كان من الممكن الحصول على القدرة الإضافية عن طريق التكنولوجيا الجديدة أو زيادة كفاءة سير العمل أو نقل لوظيفة نتيجة لتغيير الأولويات أو تغيير طريقة تنظيم العمل (انظر A/58/7، الفقرة ٨١ والفرع الرابع، الفقرة ٤-٦٤).

٢٣ - وبالرغم من زيادة مستوى الموارد المخصصة للجنة العلمية في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لأجل القيام بعملها، فإن ذلك لم يلب الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين في أمانة اللجنة.

٢٤ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٩/٦١، الذي حث فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة البحث عن آليات تمويل بديلة والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء صندوق استثماري عام للتبرعات خاص باللجنة العلمية.

٢٥ - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ١٠٠/٦٢ بإنشاء الصندوق الاستثماري العام وحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرة أخرى، على مواصلة البحث عن آليات التمويل المؤقتة تلك والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة. ولاحظت أيضا القلق البالغ الذي يساور اللجنة العلمية (انظر A/62/46) من أن الاعتماد على وظيفة واحدة من الفئة الفنية في أمانتها قد أضعف اللجنة إلى حد كبير وأعاق تنفيذها بفعالية لبرنامج العمل الذي اعتمدته. وناشدت الجمعية العامة الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية المناسبة لكي يتسنى للأمانة تقديم ما يكفي من الخدمات للجنة العلمية على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به، وأن تيسر فعليا استفادة اللجنة من الخبرة القيّمة التي يوفرها لها أعضاؤها، لكي يمكنها الاضطلاع بمسؤولياتها وبالولاية المنوطة بها.

٢٦ - وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤول من الناحية التنظيمية عن تقديم الخدمات للجنة ومع أنه اتخذ خطوات معقولة ضمن صلاحياته لدعم برنامج عملها، فقد وُجدت مصاعب في حل مشاكل اللجنة المتعلقة بالتوظيف والتمويل ضمن الموارد المخصصة للبرنامج. علاوة على ذلك، فإن ولاية اللجنة تغطي مسائل إضافية لا علاقة لها بالبيئة، مثل التعرض للإشعاعات في مكان العمل واستخدام الأشعة للأغراض الطبية وأثر الإشعاعات في الصحة.

ثالثاً - تزويد أمانة اللجنة العلمية بموظفين من الفئة الفنية

٢٧ - أدى الاعتماد على وظيفة وحيدة من الفئة الفنية إلى عرقلة عمل اللجنة وجعلها عرضة لمواجهة المشاكل المستمرة بصورة يومية وعلى المدى الطويل. واعتباراً لعبء العمل الحالي الذي تتحمله الأمانة على النحو المفصل في الجدول ١ أعلاه، يُقدر أن تكون هناك حاجة إلى وظيفة إضافية من الفئة الفنية لموظف للشؤون العلمية برتبة ف-٤ ليقوم بما يلي: (أ) تقديم الدعم لإجراء تقييمات مستفيضة ومتشعبة ومتنوعة على نحو متزايد، بشكل يضمن حسن توقيتها دون المجازفة بنوعيتها؛ و (ب) تحسين نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى؛ و (ج) تطوير بنية الدعم الأساسية وصيانتها على المدى البعيد. وإذا أُخذت في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للجنة وبرنامج عملها، اللذان من المتوقع أن يستغرق تنفيذهما بضعة أشهر عمل إضافية، فإنه يُعتبر أن هناك مبرراً آخر لطلب وظيفة إضافية.

٢٨ - وردا على المسائل التي سبق أن أثارها اللجنة الاستشارية (انظر A/58/7، الفقرة ٨١ والفرع الرابع، الفقرة ٤-٦٤)، نُظر في ما إذا كان بإمكان التكنولوجيا الجديدة أن تقلل من الجهد اللازم. ولكن على الرغم من إمكانية استخدام هذه التكنولوجيا لجعل بعض عمليات الدعم أكثر كفاءة، فإن العامل الذي لا يزال يجد من تحقيق ذلك هو الحاجة إلى موظف إضافي متخصص يتولى أعمال الاستعراض والتحليل والتحرير المهنية في أمانة اللجنة.

٢٩ - وستكون المهام المسندة إلى موظف الشؤون العلمية كما يلي: (أ) مساعدة أمين اللجنة في وضع برنامج العمل، ورصد البرامج وتعزيز الصندوق الاستئماني العام وجمع الأموال؛ (ب) المساعدة في التحضيرات التقنية وتنظيم الدورات السنوية ومتابعتها، بما في ذلك إعداد الوثائق التداولية ذات الصلة؛ (ج) تنسيق عملية إعداد عدة وثائق تقنية للغاية لتدقق فيها اللجنة (خاصة بشأن الآثار البيولوجية للتعرض للإشعاع)، والحفاظ على مستويات اللجنة العالية من حيث التفوق الأكاديمي والعلمي؛ و (د) التوصية بالاستعانة بالاستشاريين من ذوي الخبرة الفائقة وتزويدهم بالدعم، وتحرير الوثائق علمياً وإعداد رسومات معقدة. كما سيتولى موظف الشؤون العلمية ما يلي: (أ) المساعدة على الاتصال وتنسيق العمل مع اللجنة والعلماء والأوساط الدبلوماسية ومقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المعنية، حسبما يناسب الأمر، لتفادي الازدواجية في الجهود وعدم الاتساق في العمل؛ (ب) المساعدة على إعداد أبحاث استراتيجية لتتطلب فيها اللجنة و/أو الدول الأعضاء؛ (ج) وضع نُظم لجمع واستعراض ونشر المعلومات العلمية المناسبة والمساعدة في تولي شؤونها؛ (د) إعداد استعراضات منتظمة للبيانات والمعلومات الجديدة؛ (هـ) تمثيل

أمانة اللجنة في المحافل العامة والعلمية المعنية (الجمعية العامة والمؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات وما إلى ذلك)؛ (و) وإعداد المراسلات، والمواد الترويجية والإعلامية ذات الصلة على الخصوص بالآثار البيولوجية للإشعاع، والرد على استفسارات الجمهور والأوساط العلمية، وتنظيم الصفحات التقنية لموقع اللجنة العلمية على الإنترنت؛ و (ز) العمل بمثابة سند لأمين اللجنة.

٣٠ - وبالإضافة إلى اقتراح إحداث وظيفة جديدة برتبة ف-٤، هناك حاجة إلى خبراء استشاريين يتمتعون بأعلى مستويات الخبرة للقيام بأعمال متشعبة على مدى عدة سنوات. وقد رُصدت موارد إضافية مخصصة للاستشاريين في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

رابعاً - أساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به

٣١ - تحت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام ٢٠٠٢ على استعراض التمويل الحالي للجنة وتعزيزه. وردا على ذلك، اتخذ الخطوتين التاليتين:

(أ) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قدم مبلغ ٤٩ ٠٠٠ دولار بصفة استثنائية لنشر التقرير الموضوعي لعام ٢٠٠٦؛
(ب) في أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأ صندوقاً استثمارياً عاماً لتلقي التبرعات لدعم اللجنة العلمية.

٣٢ - والغاية من اختصاصات الصندوق الاستثماري العام تحقيق ثلاثة أهداف هي: (أ) التعجيل بإنجاز الاستعراضات العلمية المتأخرة ونشرها؛ (ب) زيادة الوعي بعمل اللجنة والنتائج التي تتوصل إليها؛ (ج) إعداد برنامج العمل المقبل. وأثناء النداء الأولي الموجه لتقديم تبرعات إلى الصندوق، طُلب مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار على مدى عامين من الدول الأعضاء الـ ٢١ في اللجنة. وتحقق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الهدف المتمثل في جمع مبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٧. غير أنه في عام ٢٠٠٨، لم يرد من المبلغ الذي تم التعهد بتقديمه، بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلا ٣٠ ٠٠٠ دولار (٨ في المائة من المبلغ المستهدف). وبالنظر إلى أن هذه الأموال هي بمثابة تبرعات، فهي ليست كافية أو مضمونة أو يمكن التنبؤ بها.

٣٣ - والغرض من التبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري هو توفير التكاليف لتنفيذ المشاريع التي وافقت عليها اللجنة والتي لا تستطيع أن تقوم بها بدورها. وقد أذنت اللجنة لأمانتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل. وبناء على ذلك،

سيقوم أمين اللجنة بتعديل الاحتياجات من الموارد تمثيلاً مع تفاصيل خطط العمل، والتشاور مع مسؤولي اللجنة بشأن مستوى التبرعات اللازم تقديمها إلى الصندوق الاستئماني. وفي وقت لاحق، سيدعو أمين اللجنة الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية التبرع للصندوق الاستئماني من أجل التعجيل بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل. غير أن هذه الجهود تستلزم أعمالاً إضافية لكي يتسنى لأمين اللجنة إعداد خطط لجمع التبرعات وتنفيذها.

خامساً - عضوية اللجنة

ألف - معلومات أساسية عن عضوية اللجنة

٣٤ - في عام ١٩٥٥، تأسست بموجب القرار ٩١٣ (د-١٠) اللجنة العلمية بعضوية ثابتة ضمت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وأستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والهند واليابان. وكان على حكومة كل من هذه البلدان أن تعين عالماً واحداً، إلى جانب علماء مناوئين وخبراء استشاريين، حسب الاقتضاء، ليكون ممثلها في اللجنة.

٣٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٥٤ (د-٢٨) أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية إلى ٢٠ عضواً كحد أقصى، ودعت الحكومات التي ترغب في المشاركة في اللجنة ويمكنها الإسهام في عملها إلى إبلاغ رئيس الجمعية العامة بذلك. وفي وقت لاحق، عُينت الدول التالية أعضاء في اللجنة: إندونيسيا وبيرو وبولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسودان.

٣٦ - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٤١ (باء) عن وعيها لضرورة استمرار حكومات الدول الأعضاء في الالتزام بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع اللجنة العلمية حتى يكون عملها أكثر فعالية. وأكدت في هذا الصدد، أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة هم في موقف يتيح لهم أن يسهموا إسهاماً له قيمته الخاصة في أعمال اللجنة. وذكرت أنها مقتنعة بأن مشاركة الصين سيزيد فعالية اللجنة العلمية، وقررت زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنة إلى ٢١ عضواً كحد أقصى ودعت الصين إلى أن تصبح عضواً فيها.

٣٧ - وبين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، لاحظت الجمعية العامة سنوياً أن بعض الدول الأعضاء أبدت اهتماماً خاصاً بأن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية، وأعربت عن نيتها مواصلة النظر في المسألة في كل دورة من دوراتها المتتالية. ولكنها لم تتناول المسألة رسمياً إلا عام ٢٠٠٦، حينما قامت في قرارها ١٠٩/٦١ بدعوة الدول الأعضاء التي ترغب في المشاركة في أعمال اللجنة العلمية إلى أن تبلغ رئيس الجمعية العامة بذلك قبل ٢٨ شباط/فبراير

٢٠٠٧. وقررت الجمعية العامة مواصلة النظر في مسألة العضوية في اللجنة العلمية من جميع جوانبها، بما في ذلك آثارها المالية، في دورتها الثانية والستين.

٣٨ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/١٠٠، بقيام إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بالإعلان عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، ودعت كلا من هذه الدول الأعضاء الست إلى تسمية عالم منها لحضور الدورة السادسة والخمسين للجنة بصفة مراقب. وفي وقت لاحق، رشحت البلدان الستة^(٥) جميعها علماء لحضور الدورة (١٠-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨) بصفة مراقب.

٣٩ - وقد سُجلت الآراء التي أعربت عنها اللجنة العلمية أثناء المشاورات التي عقدت خلال دورتها السادسة والخمسين في مرفق هذا التقرير. وفي ما يلي الرأيان اللذان أعربت عنهما: (أ) ينبغي أن تُعالج مسألة التوظيف والتمويل قبل مسائل العضوية؛ (ب) ينبغي أن يظل الحد الأقصى لعدد الأعضاء عند العدد الحالي تقريبا من أجل ضمان الجودة والفعالية والدقة العلمية. وقد تقدمت اللجنة بمقترحين للنظر في إضافة عضوين جديدين.

باء - الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية اللجنة

٤٠ - بالنسبة للدورة السادسة والخمسين للجنة، اعتُبر المشاركون من الدول الست المذكورة في الفقرة ٣٨ أعلاه مراقبين. وقد نجم عن ذلك احتياجات طفيفة من الموارد اتصلت بتكاليف إضافية للطباعة وتكاليف مماثلة تم استيعابها ضمن الموارد التي سبقت الموافقة عليها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر A/C.4/62/SR.12)، الفقرتان ٦٢ و ٦٤).

٤١ - وستزيد عضوية اللجنة، إذا ما انضمت إليها الدول الست جميعها كأعضاء جدد، بما نسبته ٢٩ في المائة وسيبلغ عدد المشاركين الجدد في دوراتها السنوية نحو ٢٤ (زيادة ٢٤ في المائة تقريبا). وستبلغ تكاليف سفر الممثلين الجدد الستة لحضور الدورات السنوية هذه ٣٢ ٠٠٠ دولار لكل فترة سنتين.

٤٢ - وبغية استيعاب ما يقدر عدده بـ ٢٤ مشاركا إضافيا، سيلزم على الأرجح توفير قاعة مؤتمرات أوسع داخل مكتب الأمم المتحدة في فيينا. ولو أُخذ في الاعتبار رأي اللجنة (انظر المرفق) بأن زيادة أعضائها سيفضي إلى تقليص الوقت المخصص لإجراء مناقشات علمية كافية، فإنه يُفترض أن فترة الدورات السنوية ستزيد من خمسة إلى ستة أيام، الأمر الذي سيسفر عن تكاليف إضافية قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل فترة سنتين. ويقدر أيضا أن

(٥) لم يحضر العالم الذي رشحته باكستان فحضر سفير من بعثتها الدائمة لدى المنظمات الدولية بصفة مراقب.

تكاليف الاستنساخ والطباعة أثناء الدورة السنوية والتي تقدر بـ ٨ ٠٠٠ دولار لكل فترة سنتين، ستزيد بنحو ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة.

٤٣ - وكما يلاحظ من الفقرتين ٤١ و ٤٢ أعلاه، لو ارتفع عدد أعضاء اللجنة العلمية، فإن مجموع الموارد الإضافية اللازمة سيبلغ نحو ٩٠ ٠٠٠ دولار لكل فترة سنتين.

٤٤ - إضافة إلى ذلك، فإن زيادة عدد أعضاء اللجنة تستتبع عملاً إضافياً للأمانة إذ سيكون عليها مناولة المزيد من الرسائل، والمزيد من المساهمات التي تُقدم في شكل بيانات ومراجع علمية ينبغي استعراضها، والمزيد من التعليقات الخطية على مسودات الوثائق التقنية.

٤٥ - وتشاطر الأمانة العامة للأمم المتحدة اللجنة رأيها في أن زيادة أعضاء اللجنة سيقتضي نقاشات أطول للتوصل إلى توافق للآراء بشأن تفسير المعلومات العلمية. ولتحقيق ذلك، سيلزم ما يلي: (أ) عقد دورات أطول و/أو أكثر تعقيداً؛ (ب) إعداد مزيد من أوراق العمل قبل الدورة؛ (ج) اتخاذ ترتيبات أكثر رسمية من الطرائق المتبعة حالياً للتوصل إلى توافق في الآراء، التي تعد إلى حد ما غير رسمية وجماعية وشديدة الفعالية. وسيستتبع ذلك عملاً يعادل ١,٥ شخصاً - شهراً برتبة ف-٤، يمكن إضافته إلى العمل الذي سيضطلع به الموظف الذي سيشغل وظيفة ف-٤ الإضافية التي اقترح إنشاؤها في الفقرتين ٢٧ و ٢٩ أعلاه. غير أنه لا يمكن للموظفين الحاليين الاضطلاع بهذا العمل الإضافي بدون إعاقه تنفيذ برنامج عمل اللجنة إلى حد كبير. وينبغي الإشارة إلى أن قبول حضور مراقبين للدورات لن تترتب عليه إلا تكاليف إضافية طفيفة إذ إن تكاليف سفرهم لن تغطي، مع أن مشاركتهم ستعود بالفائدة على عمل اللجنة^(٦).

سادساً - الاستنتاجات

٤٦ - يشكل عمل اللجنة أمراً أساسياً للنظام الدولي للحماية من الإشعاع إذ إن قراراتها تؤثر في القرارات التي تتخذ بشأن النقاشات التي تتناول مسائل الطاقة والتخلص من النفايات

(٦) تجدر الإشارة إلى ما يلي: (أ) أقامت اللجنة العلمية علاقات تعاون رسمية مع أوكرانيا وبيلاروس لكي تساهما في الأعمال المضطلع بها بشأن حادثة تشيرنوبيل؛ وشارك خبراء من هاتين الدولتين في النقاشات التقنية التي تناولت هذه الحادثة في عدة دورات سابقة؛ (ب) يشارك علماء منتظمون إلى بعض الدول غير الأعضاء في اللجنة مشاركة دورية كأعضاء في وفود الدول الأعضاء في اللجنة. وعلاوة على البلدان المراقبة بحد ذاتها، يمكن أن يكون لمركز المراقب العديد من المزايا نفسها الممنوحة للأعضاء (منها على سبيل المثال، التحوار في الدورات السنوية مع خبراء مشهود لهم بكفاءتهم عالمياً، والتأكد من عدم إغفال البيانات الوطنية، والمشاركة في النقاشات التقنية).

والطب الإشعاعي وحماية السكان والعمال والبيئة، ولخبراتها دور هام للغاية في الحالات التي يحتمل أن يتم فيها نشر الأسلحة النووية أو الإشعاعية.

٤٧ - وفي عام ١٩٥٨، قام أمين اللجنة وعدد صغير من الموظفين المتخصصين الذين عملوا بالتناوب، بدعم لجنة ضمت عضويتها ١٥ دولة وأصدرت نحو ٢٣٠ صفحة؛ أما أمين اللجنة الحالي فهو يدعم لجنة تضم في عضويتها ٢١ دولة وتصدر تقارير أكثر تعقيدا وتنوعا بكثير وبعدها صفحات يقرب من ٦٠٠ ١ صفحة. واللجنة معروفة بفعاليتها الفائقة من حيث إصدار تقييمات عالية الجودة. بيد أن عملها الذي يزداد حجما وتعقيدا وتنوعا لم يقابل بالمستوى المناسب من الموارد؛ وهذا الخلل يقلص بشدة فعالية عمل اللجنة.

٤٨ - وردا على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٠٠/٦٢، بموافقتها بالجوانب التي تقتضي مزيدا من التعزيز في قدرات أمانة اللجنة العلمية، تجدر الإشارة إلى أنه يلزم تعيين موظف إضافي متخصص بالشؤون العلمية (ف-٤) تقدر تكاليفه في الميزانية البرنامجية لكل فترة سنتين بـ ٦٠٠ ١٦٩ دولار (بالمعدلات الحالية)، لتحقيق ما يلي: (أ) المساعدة على الإصدار السريع للتقييمات التي تزداد كثافة وتعقيدا وتنوعا؛ (ب) تمكين الأمانة من الاستعانة دوما بأرفع المستشارين خبرة؛ (ج) تحسين عملية نشر اللجنة لما تتوصل إليه من نتائج؛ (د) ضمان توافر هياكل الدعم الأساسية على المدى الطويل.

٤٩ - وعلى الرغم من إعراب ستة بلدان عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة، قد تود الجمعية العامة النظر في آراء اللجنة العلمية المتمثلة في ما يلي: (أ) ضرورة معالجة مسألتَي التوظيف والتمويل قبل مسائل العضوية؛ (ب) ضرورة إبقاء عدد الأعضاء الأقصى على ما هو عليه الآن تقريبا لكفالة الجودة والفعالية والدقة العلمية؛ والنظر في مقترحي اللجنة المتعلقين بالنظر في مسألة الأعضاء الجدد الواردين في مرفق هذا التقرير.

٥٠ - وتقدر الآثار المالية لزيادة عدد أعضاء اللجنة بقبول الدول الست التي أبدت رغبتها في الانضمام إلى عضويتها بـ ٩٠ ٠٠٠ دولار في كل فترة سنتين، إضافة إلى الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة الوارد في الفقرة ٤٨ أعلاه.

٥١ - وبناء على ذلك، إذا قررت الجمعية العامة تعزيز أمانة اللجنة العلمية وزيادة عدد أعضائها، فإن مجموع تقديرات الاحتياجات من الموارد في كل فترة سنتين ستبلغ ٦٠٠ ٢٥٩ دولار (بالمعدلات الحالية).

آراء لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بشأن عضويتها وملاك موظفيها وتمويلها كما أعربت عنها في المشاورات التي أجريت أثناء دورتها السادسة والخمسين (١٠-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

١ - تضم لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري الحالية في عضويتها ٢١ دولة لها ممثلون يرافقهم مستشارون علميون. وشارك في دورتها السادسة والخمسين ما يربو على ١٠٠ شخص، من بينهم مراقبون من ١٠ منظمات دولية إضافية ومراقبون من الدول الست التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة. وتدرك اللجنة أن ثمة دولا أخرى أبدت الرغبة نفسها علاوة على الدول الست هذه.

٢ - إن اللجنة تعمل بفعالية فائقة منذ أكثر من ٥٠ عاما بمستواها الحالي من حيث العضوية والحجم، وتتوصل إلى الاضطلاع بمهامها بنجاح. وهي، لعدد من الأسباب، لا تشعر بالارتياح إزاء زيادة حجمها. وتتعلق المسألة الأساسية بفعالية العمل وجودته. إذ إن توسيع اللجنة بانضمام مستشارين إضافيين إليها سيؤدي إلى تقليص عدد المواضيع التي يمكن النظر فيها، وتقليص الوقت المخصص للنقاشات العلمية اللازمة وخفض جودة التقارير التي تصدرها. ومن بين الشواغل الإضافية التي أثارها تزايد التكاليف الذي سيخفض الموارد المخصصة للاستعانة بمستشارين علميين تشدد إليهم الحاجة. وإن زيادة عدد أعضائها ستقلص الفترات الزمنية المتوافرة لعقد الاجتماعات كما ستتقتضي غرفة اجتماعات أكبر، تكون على الأغلب في شكل قاعة، وهذا أمر يؤدي هو أيضا إلى تقليص الفعالية.

٣ - وبينما ترحب اللجنة، من حيث المبدأ، بالاهتمام الذي تبديه الدول الست للانضمام إلى عضويتها، لا بد من أن تذكر أولا بما أعلنته سابقا وتعيد تأكيده (انظر A/62/46، الفقرة ٩) وهو "تشديدها على ضرورة إيجاد حل للمسائل المالية ومسائل الموارد قبل إجراء أي مناقشة على نطاق الجمعية العامة تتعلق بإمكانية توسيع عضوية اللجنة".

٤ - علاوة على ذلك، تعتقد اللجنة أنه يمكن إيجاد حلول لمسألة العضوية بدون أن يستوجب ذلك زيادة حجم اللجنة. ويستدعي هذا المقترح إجراء مراجعة مختصرة لشروط العضوية سابقا على نحو ما حددها الجمعية العامة. فاللجنة أنشئت عام ١٩٥٥ واشترط في القرار (قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)) الذي أنشئت بموجبه أن تعين حكومات الدول

الأعضاء في اللجنة عالما واحدا، وعند الاقتضاء، أعضاء مناوئين ومستشارين، لتمثيلها في اللجنة.

٥ - وفي ما يلي العنصران اللذان وردا في القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن عضوية اللجنة:

(أ) ينبغي للحكومات الراغبة في المشاركة في اللجنة العلمية أن تكون قادرة على المساهمة في أعمالها (القراران ٣١٥٤ (د-٨٢) و ٦٢/٤١).

(ب) إن مشاركة الصين الشعبية في اللجنة العلمية سيزيد من فعالية هذه اللجنة (القرار ٦٢/٤١).

٦ - وتعتبر اللجنة أن الهدف الرئيسي من الانضمام إلى عضويتها هو في المساهمة التي يمكن تقديمها إلى أعمالها، وهي تعيد التشديد على أنه (انظر A/62/46، الفقرة ١٠) "ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة، من منطلق المساهمة بفعالية في أعمال اللجنة، إيفاد علماء نشيطين كممثلين ومناوئين ومستشارين حتى تتمكن اللجنة من الوفاء بولايتها بحسب ما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠). وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة أن العناصر الرئيسية التي يجب توافرها هي امتلاك معارف متعمقة عن الطائفة الواسعة من المسائل المتعلقة بمستويات الإشعاع وآثاره؛ والقدرة على تجميع التقارير العلمية وإعدادها وتقييمها؛ والقدرة على تقييم الوثائق العلمية بكفاءة وصياغتها؛ والقدرة على تلخيص المواد وتولييفها لتقديمها إلى الجمعية العامة والأوساط العلمية وعامة الناس".

٧ - ومع ازدياد القوة النووية ومشاعر القلق إزاء الأسلحة النووية وارتفاع مستوى تعرض سكان العالم للإشعاع، تدرك اللجنة تمام الإدراك أسباب رغبة الدول في الانضمام إلى عضويتها. وتود اللجنة تلبية هذه الرغبة مع الاحتفاظ بالجودة والتزاهة العلمية والفعالية. وهي في صدد وضع معايير تقييم تبين المؤهلات الأنفة الذكر ومدى توافر العلماء الخبراء في مجالات عملها، وتبين، بالنسبة للدول الأعضاء حاليا فيها، معدل حضورها دورات اللجنة ومشاركتها فيها، وما قدمته من مساهمات إلى عمل أمانتها ومن تبرعات عينية. وستطبق هذه المعايير، على قدر الإمكان، على الدول الأعضاء الحالية والدول التي يحتمل أن تصبح أعضاء في المستقبل.

٨ - وتقتصر اللجنة أن يبقى عدد الأعضاء الأقصى على ما هو عليه الآن تقريبا، وذلك لعدم إضعاف عمل اللجنة من حيث الجودة والفعالية والدقة العلمية. غير أنه ينبغي عدم اعتبار ذلك عقبة بحد ذاتها، تحول دون النظر في قبول أعضاء جدد.

٩ - وبالتالي، تقدم اللجنة مقترحين. أولهما يقضي باستبدال بعض الدول الأعضاء الحالية في اللجنة العملية بأعضاء جدد (قد يرغب الأمين العام في سؤال الدول الحالية التي لا تحضر بشكل منتظم دورات اللجنة عن مدى اهتمامها بمواصلة عضويتها فيها، وذلك لكي تحل محلها دول أخرى ترغب في الانضمام إلى هذه العضوية). أما المقترح الثاني، فيقضي بمنح بعض الدول الأعضاء صفة العضوية الدائمة وبمنح عدد آخر منها صفة الأعضاء المناوبين. إلا أنه ينبغي في كلتا الحالتين أن يجري اختيار الدول الأعضاء في ضوء معايير التقييم المذكورة آنفاً.

١٠ - واللجنة على علم بأن الجمعية العامة ستتخذ القرار النهائي، إلا أنها تقدر منحها فرصة تقديم آرائها في هذه المسألة.